

## ضوابط استيراد العربات والبكاسي

التاريخ: 2 جمادى الآخر 1441هـ

الموافق: 27 يناير 2020م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2020/7)

عنون إلى كافة المصادر

الموضوع: ضوابط استيراد العربات والبكاسي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م وفي إطار تنظيم عمليات الإستيراد ، فقد تقرر الآتي:

تعديل الفقرة (3) من منشور إدارة السياسات رقم (2014/9) الصادر بتاريخ 06/يونيو/2014م ،  
الخاص بضوابط استيراد العربات والبكاسي ، لتقرأ على النحو الآتي :

( يسمح للمصارف بتنفيذ إجراءات إستيراد العربات والبكاسي عن طريق خطاب إعتماد إطلاع فقط ووفقاً لضوابط الإستيراد السارية). (Sight)

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعه العاملة  
بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

حنان محمد الحسن عبد الله

أميمة صديق عبد الرحمن

إدارة السياسات

الادارة العامة للسياسات و البحوث والاحصاء